

صلاة التطوع أداء صلاة الضحى جماعة

السؤال: نحن ثلاثة من الشباب نلتقي في المكتبة صباحًا؛ لقراءة بعض الكتب، فهل يجوز لنا أن نؤدّي صلاة الضحى جماعة؟

الجواب: الجماعة في مثل هذه الحالة إذا لم تُتخذ عادةً وديدنًا لا مانع منها، فالنافلة تؤدّى جماعةً كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- في قيام الليل، حيث صلى بآبن عباس -رضي الله عنهما-، فلا مانع من ذلك ما لم يُتخذ عادةً وتُرتب ترتيب الفرائض، بحيث يصيرون في كل يوم يصلون صلاة الضحى جماعة، فحينئذٍ يُمنع من ذلك؛ لعدم النص الوارد في ذلك، وإنما لو أُديت في بعض الأوقات أو أحيانًا لا مانع من ذلك، كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- في قيام الليل مع ابن عباس -رضي الله عنهما-.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية والستون بعد المائة ١٤/١٢/١٤٣٤ هـ